تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/332	2433/ل/ د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1664/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/24هـ الموافق 2019/03/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يحمل وكالة شرعية من جده، تفيد بتنازل الجد عن كامل الأسهم المسجلة باسمه ـ عدا أسهم شركة (أ) ـ لحفيده المدعي، إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت العمل بمقتضى الوكالة الشرعية التي بحوزته بحجة أن طلبه لا يندرج ضمن الحالات التي يجوز فيها نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها باستكمال إجراءات نقل الأسهم لمحفظته، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء امتناعها من نقل الأسهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2433/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/05/08هـ، وبتاريخ 1440/06/05هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الأسباب النظامية والموضوعية للاعتراض:

أولاً: ننعى على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أنها حذت حذو الشركة المدعى عليها في تقرير عدم انطباق نص الفقرة (هـ) من البند(2) من المادة (36) من قواعد مركز ايداع الأوراق المالية، وذلك غير صحيح، فقد استصدر جد المدعي (وكالة رسمية) تخول المدعي (المعترض) الحق في نقل الأسهم المسجلة باسمه مع كامل أرباحها -ما عدا اسهم شركة (أ) -وذلك بدون عوض، فالوكالة هي وثيقة رسمية لها حجيتها ونفوذها فقد نصت المادة (80) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ على 'الأوراق الصادرة عن كتابة العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في

المادة (74) تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها امام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية او النظامية' ولما كان ذلك كذلك فإنها لا يجوز القدح أو التثريب على ما ورد في وكالة رسمية بأية حال، واذا كان ذلك ممنوعاً على المحاكم فمن باب أولى أن تلتزم بذلك المنع ما دونها من جهات.

ثانياً: ننعى على اللجنة أنها أسست حكمها على عدم وجود خطأ من الشركة المدعى عليها المعترض ضدها، وهذا غير صحيح، فالخطأ واضح في حق الشركة المدعى عليها التي كان عليها -في تقديرنا -أن تعمل مقتضى نص الفقرة (ز) من البند (2) من المادة (36) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية والتي تنص (أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة (هيئة سوق الأوراق المالية) حيث أن قبول الهيئة للشكوى ضد الشركة المدعى عليها وابدائها لموافقتها في هذا الشأن، ومخاطبتها -من بعد ذاك - لإدارة البنك الذي لديه محفظة الأسهم لنقل الأسهم كل ذلك يعني انه قد توافرت (حالة) من (الحالات) التي توافق عليها الهيئة وهذا هو عين ما جاء في الفقرة (ز) من البند (2) من المادة (36) من قواعد مركز الإيداع (تداول).

ثالثاً: كما أن الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (36) من قواعد مركز الإيداع نصت على 'اذا كان النقل بين الزوجة والزوجة أو بين أي من الوالدين وابنائهما' والمدعي -المعترض -هو حفيد لصاحب الأسهم (الموكل) الذي رغب في نقل هذه الأسهم (لابن ابنه) لاعتبارات أسرية كان على الشركة المدعى عليها النظر فيها بعين الاعتبار وتدقيقها لان الحفيد وهو (ابن الابن)، في مقام الوفاء قد يستحق ما للابن من مكانة في نفس الوالد، نظر إليها المنظم بعين الاعتبار حينما نص على إمكانية نقل الأوراق المالية بموجب البند (ب) الذي سبق الإشارة اليه.

رابعاً: الجد -ناقل الأسهم -على قيد الحياة ويتمتع بكامل حالته العقلية وأهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً وكان يمكن للشركة المدعى عليها استدعائه والرجوع عليه للاستيثاق من رغبته في نقل الأسهم خاصته الى حفيده المدعي، اما رفض الانصياع لرغبة الجد والإعتكاز على فهم -مختلف عليه -لما ورد في المادة (35) من قواعد مركز الإيداع ففيه اجحاف في حق المدعي وتفويت لمصلحته وهو أمر يتعارض مع مبدأ حرية الفرد في التصرف في أمواله وهي حرية مرعية شرعاً ونظاماً ما لم يقم مانع من موانع الأهلية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة النظر فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة النظر فيه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يحمل وكالة شرعية من جده، تفيد بتنازل الجد عن كامل الأسهم المسجلة باسمه ـ عدا أسهم شركة (أ) ـ لحفيده المدعي. وحيث إن المدعي يدعي رفض الشركة المدعى عليها العمل بمقتضى الوكالة الشرعية التي بحوزته، وعدم نقلها للأسهم محل الدعوى إلى محفظته دون إبداء أي سبب نظامي، وحيث إن الفقرة (2) من المادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، تنص على أن "تُنقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة في الحالات الآتية: (أ). إذا كان النقل توزيعاً لإرث أو تنفيذاً لوصية. (ب) إذا كان النقل بين الزوج والزوجة أو بين أي من الوالدين وأبنائهما. (ج) إذا كانت الأوراق المالية المراد نقلها مودعة في حساب خاص، شريطة أن يكون الغرض الذي فُتح من أجله الحساب يتيح النقل دون تنفيذ صفقة. (د) إذا كان النقل لغرض التبرع للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف. (هـ) إذا كان النقل بناء على تعليمات صادرة من الهيئة إلى المركز وذلك تنفيذاً لحكم قضائي أو تعليمات صادرة عن جهة تنظيمية. (و) إذا كان النقل لغرض صفقة إقراض أوراق مالية. (ز) إذا كان النقل بين حساب التجميع وحساب المشارك وفق أحكام لائحة حسابات تجميع الأوامر. (ح) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة"، وحيث لم يتبين للّجنة ـ وفقاً لما ساقه المدعي في دعواه ـ أن حالته تدخل ضمن أي من الحالات الواردة ـ على سبيل الحصر ـ في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، التي يجوز فيها نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في عدم نقلها للأسهم إلى محفظته، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عن ما دفع به أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2433/ل/ د1/2018م لعام1440هـ.